

## المحاضرة التاسعة

### تنفيذ العقد الإداري

العقد الإداري :

هو اتفاق بين الإدارة والمتعاقد معها يحدث التزامات معينه هي الاثار القانونية لهذا الاتفاق وبعد ابرام العقد يفترض ان يقوم كل طرف من طرفي العقد بتنفيذ التزاماته المحددة في العقد . اذ يلتزم المتعاقد مع الإدارة شخصيا في تنفيذ العقد ولا يجوز له ان يحل غيره في تنفيذ التزاماته , واذا أراد التعاقد بهدف تنفيذ التزاماته الناتجة عن العقد الإداري فان العقود هذه يجب ان تقترن بموافقة الإدارة . ويبقى المتعاقد مسؤولا شخصيا ومباشرة تجاه الإدارة . الا ان خصوصية العقد الإداري وتميزه عن عقود القانون الخاص تظهر بجلاء ووضوح في هذه المرحلة ( مرحلة التنفيذ ) .. فالإدارة تتمتع بمركز يختلف عن مركز المتعاقدين في العقد المدني , اذ يمنحها القانون الإداري سلطات وامتيازات كثيرة لا يرى مثلها في عقود القانون الخاص , وهذه السلطات والامتيازات ترجع الى ضرورات تحقيق المصلحة العامة وتسيير المرافق العامة . وبالمقابل فان العقد الإداري يضمن للمتعاقد الاخر حقوقه المالية .. وهذا ما يسمى بالتوازن المالي للعقد . لذا فان تنفيذ العقد الإداري تحكمه سمتان اساسيتان , هما في الحقيقة جوهر اختلاف النظام القانوني للعقد الإداري عن النظام القانوني لعقود القانون الخاص , وهاتان السمتان هما :

١- تمتع الإدارة تجاه المتعاقد معها بسلطات لامثيل لها في عقود القانون الخاص .

٢- ومقابل هذه السلطات فان النظام القانوني للعقود الإدارية يضمن للمتعاقد مع الإدارة تعويضا عادلا عن كل تدخل من جانب الإدارة , وحدث ظروف تجعل تنفيذ التزامه مرهقا ... وهذا ما يسمى بالتوازن المالي للعقد .

أولاً: سلطات الإدارة اثناء تنفيذ العقد الإداري ..

السلطات والامتيازات التي تتمتع بها الإدارة بمسوغها اتصال عقودها الإدارية بالمرافق العامة ومتطلبات تسييرها .. لذا فانها مقرره لها بموجب القواعد العامة التي تحكم العقود الإدارية , وهي تتمتع بها سواء وردت او لم يحصل عليها فيه , ولا يمكن للمتعاقد معها ان يحتج بقاعدة ( العقد شريعة المتعاقدين ) لانها لا تنطبق على العقود الإدارية , وليس للإدارة التنازل عن هذه السلطات والامتيازات لانها تتعلق بالنظام العام .. وتتخلص سلطات وامتيازات الإدارة تجاه المتعاقد معها في الأمور الآتية :

أ.حق الإدارة في الرقابة والتوجيه

للإدارة الحق في مراقبة تنفيذ العقد للتأكد من مدى مطابقة التنفيذ لشروط العقد , ويختلف مدى الرقابة من عقد الى اخر .. فهي اشد ما تكون في عقود المقاولات العامة , فيكون من حق الإدارة ان تقوم بواسطة فنييها وخبرائها ومراقبيها بمتابعة مراحل التنفيذ أولاً بأول , وتعيين من يمثلها في الرقابة وهو (المهندس المقيم ) او ( دائرة المهندس المقيم) التي تتولي رقابة الجوانب الفنية والمالية للتنفيذ , ويمكن لممثلي الإدارة إعطاء أوامر وتوجيهات الى المتعاقد (المقاول ) بشأن طريقة التنفيذ او نوعية المواد المستخدمة وكمياتها , وكذلك الحال في عقود التزام المرافق العامة , لان الإدارة هي المكلفة بواجب تسيير المرافق . فاذا تعاقدت مع شخص اخر لادارة المرفق فان ذلك لايعفيها من واجبها المذكور , لذا كان لزاما عليها الرقابة والتوجيه في اثناء عمل المتعاقد في تنفيذ عقد التزام المرفق العام , اما في العقود الأخرى مثل عقد التوريد .... فان الرقابة تكون اخف وطأة وشمولاً .

ب.حق تعديل العقد:

على خلاف المؤلف في عقود القانون الخاص فان للإدارة حق تعديل شروط العقد وفرض التزامات جديدة على المتعاقد معها او انقاص التزاماته دون رضاه , وهذا الحق للإدارة شأنه شأن بقية حقوقها وسلطاتها في العقد الإداري يجد نسبة في متطلبات تسيير المرافق العامة التي من مبادئها الأساسية , قابليتها للتطوير , وبناء على ذلك لا يجوز ان يقف العقد الذي ابرمته الإدارة خدمة للمرفق العام حائلاً امام تطوره وتعديله خدمه للمصلحة العامة . وقد اعترف القضاء الإداري في فرنسا وفي مصر بحق الإدارة في تعديل شروط العقد

بأرادتها المنفردة .. وحق الإدارة في تعديل شروط العقد بأرادتها المنفردة يعد من ابرز واهم الشروط غير المؤلف في عقود القانون الخاص , ولا حاجة للنص على هذا الحق صراحة

في العقد .. لانه معترف به للإدارة حتى وان لم يذكر في شروط العقد , وهذا ما قرره القضاء الإداري والغالبية من الفقه .

وفي العراق فان الاعتراف للإدارة بهذا الحق امر مستقر في الاحكام القليلة للقضاء العراقي حول العقد الإداري وفي الفقه , الا ان الإدارة ارادت من جانبها تأكيد حقها في التعديل , برغم من عدم الحاجة الى مثل هذا التأكيد .. فقد جاءت المادة (العاشرة ) من تعليمات تنفيذ ومتابعة مشاريع واعمال خطط التنمية القومية بأحكام تقرر حق الإدارة في تعديل وتبين شروطه وأجراءاته فنصت الفقرة (3-أ ) من المادة المذكورة على ان تنفيذ العمل الإضافي او التغيير لا يباشر به الا بموجب امر تحريري يصدره المهندس المسؤول متضمنا وصفا موجزا للعمل ومواصفاته وكميته واسعاره والمدة الإضافية ان وجدت . الخ اما الفقرة (3-ب ) فقد إجازة في ( الحالات الخاصة والضرورة القصوى وبموافقة الوزير المختص تكليف المقاول بتنفيذ اعمال إضافية على ان يتم تحديد السعر والمدة باقرب وقت ممكن قبل صدور شهادة الاستلام ) . اما الفقرة (6) من المادة (العاشرة) فقد بينت بان تسعير الاعمال الإضافية والتغييرات يجري وفقا لاحكام شروط المقاوله , واعطت صلاحية تنفيذ الخطة الاستثمارية السنوية لعام (1989) في المادة (22) للوزير المختص صلاحية (احداث فقرات جديدة او حذف فقرات ضمن المشروع او العمل الواحد ضمن الكلفة الكلية والتخصيصات السنوية لذلك المشروع او العمل ) . اما المادة (الثانية والخمسون ) من شروط المقاوله لأعمال الهندسة المدنية فقد أعطت (للمهندس) المعين من صاحب العمل اجراء أي تغيير في الشكل والنوعية وكمية الاعمال ومنحه صلاحيات كثيره تتعلق بتعديل العقد في كمية ونوعية المواد .

على ان حق الإدارة في تعديل شروط العقد ليس حقا مطلقا يشمل جميع الشروط وبدون أي قيد , فهي لا تستطيع تعديل الشروط المالية المقررة لصالح المتعاقد , ولا ان تغير في شروط العقد الى الحد الذي يجعل التعديلات كأنها دعوة لتعاقد جديد , او الغاء العقد الأول لاجراء تعديلات جوهرية تقلب العقد رأسا على عقب .. بالإضافة الى ان التعديلات يجب ان لا تكون على حساب مصالح المتعاقد المالية , وعلى الإدارة ضمان توازن المالي للعقد .. أي إعطاء المقاول مقابل التعديلات التي أجرتها .

على ان حق التعديل محدد بقيود على الإدارة مراعاتها .. فالتعديل يجب ان يقتصر على شروط العقد المتصلة بالمرفق العام , اذ ان هذا هو سبب إعطاء الإدارة هذا الحق .. فلا يجوز ان تمس الإدارة بالتعديل بأرادتها المنفردة الشروط المالية والحقوق الأخرى المقررة للمتعاقد . يجب ان يصدر التعديل من جه مختصه مراعات الشروط المشروعية العمل الأخرى .

## ج.حق توقيع جزاءات على المتعاقد :

للإدارة سلطة واسعة في فرض الجزاءات على المتعاقد معها في حالة اخلاله في التزاماته , ومن صور هذا الاخلال الإهمال في التنفيذ او سوء التنفيذ او الغش او التأخير عن المواعيد المحددة

وتختلف الجزاءات التي تفرضها الإدارة في العقد الإداري عن ما يمكن ايراده من جزاءات في القانون المدني , وهذا الاختلاف يظهر جليا في السمات الآتية للجزاءات التي تفرضها الإدارة :

١- ان هذه الجزاءات لا تفرض فقط تعويضا عن ضرر وانما تتجه أيضا الى التنفيذ الفعلي للعقد خدمة للمصلحة العامة, ولحمل المتعاقد مع الإدارة على حسن التنفيذ واحترام المدد المحددة في العقد .

٢- وحق فرض الجزاءات في القانون الإداري حق قانوني معترف به للإدارة حتى ولو لم ينص عليه صراحة في العقد :لا بل اكثر من هذا فانه ليس للإدارة التنازل عن حقها في فرضها بموجب نص فيه عقدا من عقودها .

٣- وأخيرا فان هذه الجزاءات تفرض في الإدارة المنفردة للإدارة دون الحاجة للجوء الى القضاء لثبات الخطأ في جانب المتعاقد معها , فلضرر مفترض افتراضا قانونيا غير قابل لثبات العكس لاتصال العقد بالمرفق العام والمصلحة العامة .

٤- وللمتعاقد مع الإدارة حق الطعن امام القضاء في إجراءات الإدارة في توقيع الغرامة , فيكون مدعى عليه عبء الاثبات , وقد إشارة الى ذلك محكمة التمييز في قرارها رقم ( 42و654 /حقوقية /65) في (65/7/25) الذي جاء فيه ما يأتي : (...ولما كان الري الراجح في فقه القانون ان غرامات التأخير التي ينص عليها في العقود الإدارية تختلف في طبيعتها عن الشرط الجزائي في العقود المدنية .. اذ انه هذه الغرامات جزاء قصد به ضمان وفاء المتعاقد مع الإدارة بالتزامه في المواعيد المتفق عليها حرصا على سير المرافق العامة بانتظام واطراد , وفي سبيل تحقيق هذه الغاية يفترض الضرر واقعا ويحق للإدارة ان توقع الغرامة المنصوص عليها في تلك العقود م تلقاء نفسها دون حاجة للصدور حكم بها , وذلك بمجرد وقوع المخالفة التي تقررت الغرامة جزاء لها , يضاف الى ذلك ان لها ان تستنزل قيمت هذه الغرامة من المبالغ التي تكون مستحقة في ذمتها للمتعاقد المتخلف , فلا يتوقف الامر في القضاء بها على ثبوت وقوع الضرر للإدارة من جراء اخلال المقاول بالتزاماته , وليس للمقاول ان ينازع في استحقاق الإدارة للغرامة كلها او بعضها بحجة انتفاء الضرر , او المبالغة في التقدير لدرجة

لا تتناسب مع قيمة الضرر الحقيقي , ولاكن هذا لا ينفي رقابة القضاء على ما يثيره المتعاقد مع الإدارة حول التأخير , او قيام أسباب خارجية لا يد لهذا المتعاقد فيها مما يترتب عليه التراخي في تنفيذ التزام او صروريتها مرهقا )  
اما القضاء الإداري في مصر فكان قضاه زاخرا بالحكام التي تبين حقوق الإدارة في فرض الغرامات والجزاءات المختلفة على المتعاقد معها , ونذكر عن ذلك حكم محكمة القضاء الإداري في (24/تشرين الثاني / 1957) الذي جاء فيه : (ان كل اخلال من جانب المتعاقد مع الإدارة لا يقتصر على ان يكون اخلالا بالتزام تعاقدى فحسب , وانما فيه أيضا مساس بالمرفق العام الذي يتصل بالعقد واتصال العقد الإداري بالمرفق العام , وضرورة الحرص على حسن سير هذا المرفق بانتظام واطارد يوجب ان تكون الجزاءات المترتبة على هذا الاخلال شديده , وتنطوي في الواقع على معنا العقوبة ولا تتفق مع احكام القانون المدني , ومن هذه الجزاءات سلطة توقيع الغرامة عند التأخير في التنفيذ , ثم سلطة التنفيذ المباشر بان تحل الإدارة نفسها محل المتعاقد معها في تنفيذ الالتزام , او انه تعهد بتنفيذه الى شخص اخر , ويتم هذا الاجراء على حساب وتحت مسؤولية المتعاقد مع الإدارة فيتحمل نتاجه المالية , وثالث هذه الجزاءات حق الإدارة في الفسخ أي الغاء العقد بدون الالتجاء الى القضاء ... ) .

#### (١) الجزاءات المالية

ومن ابرز صورها (الغرامات التأخيرية) وهي مبالغ يذكر مقدارها في العقد كجزاء لأخلال المتعاقد مع الإدارة بالتزاماته .. فيذكر مبلغا معيننا عن كل يوم تأخير , وللإدارة حق استيفاء الغرامات التأخيرية بمجرد تأخر المتعاقد عن المواعيد المحددة ودون الحاجة لاثبات الضرر , ومنها أيضا مصادرة التأمينات وهي مبالغ من المال يودعها المتعاقد لدى الجه الإدارية لتستوفي منها ما قد يترتب عليه من مبالغ مالية او المصادقة في حالة نكوله عن التعاقد بعد رسو المناقصة او المزايدة عليه . وهكذا يتبين ان التأمينات على نوعين .. الأول :التأمينات الاولية .والغرض منها ضمان جدية المتقدم للتعاقد وحملة على ذلك, وقد حددتها تعليمات تنفيذ ومتابعة مشاريع واعمال خطط التنمية القومية في المادة (7) فقرة (5) بمبلغ مقطوع يتراوح بين (2% الى 5% ) من الكلفة التخمينية للمشروع , اما قانون بيع وايجار أموال الدولة رقم ( 32 ) لسنة (1986) فقد حدد في المادة (9) فقره (5) مقدار التأمينات التي يجب على المتقدم للمزايدة ايداعها لدى الدائرة المختصة بما لا يقل عن ( 20% ) من

القيمة المقدرة , وفي حالة نكول المتقدم الذي رست عليه المزايمة ولم يحصل راغب اخر في الشراء او الاستئجار فتعد التامينات التي دفعها الناكل ايرادا الى الجهة مالكة المال غير المنقول .

اما النوع الثاني . فهي التامينات النهائية : والغرض منها ضمان قيام المتعاقد بتنفيذ التزاماته , وقد حدده الفقرة (3) من المادة (7) من التعليمات المذكوره نسب التامينات النهائية على النحو الاتي : ( 8% عن النصف مليون الأول , 6% عن النصف الثاني , 5% عن المليون الثاني , 4% عن المليون الثالث فاكثر ) .

## (٢) الجزاءات الجنائية

أجاز المشروع العراقي للإدارة فرض بعض الإجراءات والتدابير التي من شأنها تقييد حرية المتعاقد معها ضمانا لحسن تنفيذ المتعاقد مع الإدارة لالتزاماته المتصلة بلمرفق العام .. فقد اعطا قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (1333) في (4\12\1984) للوزراء ولمن هم بدرجهم وللمحافظين سلطة حجز المقاولين العراقيين لمدة لا تزيد على أسبوعين عند ثبوت تقصيرهم في تنفيذ المشاريع والاعمال المحالة بعدتهم بدون عذر مشروع . وهذا السلطة المقيدة للحرية لا يحتاج من حددهم المشروع في ممارستها للجوء الى القضاء لايقاعها بل بإمكانهم ايقاعها مباشرة .. وهي سلطة شخصية لا يجوز ممارستها من أي جهة أخرى غير مخولة بممارستها ويتضح من ذلك ان هذه السلطة لا يجوز تحويلها وانما تمارس ممن منحها المشروع لهم . وقد الغيت هذه الصلاحية فقد نص الدستور على ( حضر الحجز ) (م 12 فقرة أ) .

## (٣) وسائل الضغط الأخرى

تمتلك الإدارة وسائل ضغط عديدة قد تستخدمها بهدف اجبار المتعاقد معها على تنفيذ شروط العقد وتلبية متطلبات سير المرفق العام بانتظام واطراد .. ومنها حق الإدارة في تنفيذ العقد على حساب المتعاقد الأصلي في حالة امتناعه عن التنفيذ , او تنفيذ العقد من قبل الإدارة بان تحل محل المتعاقد معها , ووضع المقاول على القائمة السوداء في حالات معينة .... الخ .

## د.حق انتهاء العقد

ومن السلطات التي تتمتع بها الإدارة حق إنهاء العقد الإداري بأرادتها المنفردة اذا رأت ان المصلحة العامة تتطلب ذلك , وللادارة ممارسة هذا الحق . دون حاجه للنص علية في العقد , وحتى دون ارتكاب المتعاقد معها لأي خطأ , وللمتعاقد في حالة فسخ العقد من قبل الإدارة الاجوء الى القضاء للمطالبة بالتعويض الكامل كما اصابة من ضرر وما فاته من كسب . بهذه الطريقة ينتهي العقد نهائيا , كما قد ينتهي بالتنفيذ , او بالفسخ الرضائي او القضائي , كما قد ينتهي بحكم القانون مثل استحالة التنفيذ او هلاك المحل .. الخ .

## ثانيا: حقوق المتعاقد مع الإدارة :

تحكم حقوق المتعاقد مع الإدارة النظرة اليه على انه مساعد للإدارة في تسيير المرفق العام .. فاذا كانت الإدارة تتمتع - بعد ابرام القد - لكل هذه الحقوق وسلطات فهل تكون ممارستها لها على حساب المتعاقد معها وما يبغى من تحقيق للربح ؟ واذا كان الجواب بالإيجاب .. فمن سيقدم على التعاقد مع الإدارة ؟ لذلك فان العقد الإداري يقوم على موازنة في المصالح والحقوق بين طرفيه , فمقابل إعطاء الإدارة ما اشرنا اليه من سلطات وحقوق .. للمتعاقد معها حقوقه التي تتضمنها شروط العقد , او التي تنشأ من ممارسة الإدارة لسلطاتها , او بسبب ظروف طارئه وغير متوقعة .. والحالة الأولى لا تحتاج الى بيان فالتعاقد مع الإدارة يستحق ما في العقد من مقابل لما يقوم به , لذا سنبين بأيجاز حق المتعاقد في طلب إعادة التوازن المالي للعقد كلما اختل بسبب الإدارة او لظروف خارج ارادتها ورادته , وقد بنا القضاء الإداري عدة نظريات لحماية المتعاقد مع الإدارة من ابرزها :

## (١) نظرية فعل الأمير :

قد يتعرض المتعاقد لمخاطر ناجمة عن عمل من اعمال الإدارة المشروعة وهي ما تسمى بالمخاطر الإدارية .. فاذا اتخذت السلطة العامة اجراء أدى الى زيادة الأعباء المالية للمتعاقد مع الإدارة يمن لهذا الأخير مطالبتها بتعويض ما اصابة من زيادة في الأعباء المالية الازمة لتنفيذ شروط العقد . ويستوي في ذلك ان يكون العمل الذي اتخذته الإدارة قرارا عاما ام فرديا , او ان تكون اثاره على العقد مباشرة او غير مباشرة , ويجب ان يكون العمل الذي أدى الى

زيادة الأعباء المالية للمتعاقد قد صدر من الجهة الإدارية نفسها التي تعاقدت معه , اما اذا كانت هذه الزيادة بسبب اجراء او عمل اتخذه شخص عام اخر فلا مجال لتطبيق هذه النظرية .

يضاف الى ذلك ان هذه النظرية لاتطبق في حالة اتخاذ الشخص المعنوي العام المتعاقد قرارا تنظيميا .. الا اذا كانت من شأن حكم في احكام هذا القرار ان يؤثر بشكل مباشر وجوهري على كل شروط العقد او على واحد او اكثر منها بما يزيد التكاليف التي يتحملها المتعاقد معه . على ان الاتجاه الحديث بمجلس الدولة الفرنسي يميل الى عدم التوسع في تطبيق هذه النظرية , وحصرها بالجراءات الصادرة من الجهة الإدارية المتعاقدة فقط .

## (٢) نظرية الظروف الطارئة:

الا ان زيادات الأعباء المالية للمتعاقد مع الإدارة قد يكون سببه ظروف طارئة لا علاقة للإدارة بها .. لذلك ابتدع القضاء الإداري في فرنسا نظرية الظروف الطارئة وهي ظروف خارجة عن طرفي العقد وغير ممكن التوقع عند ابرامه قد تطراء وتؤدي الى اخلال جسيم في التوازن المالي للعقد , وتجعل تنفيذ الالتزام مرهقا ولكنه ليس مستحيلا . اما اذا صار تنفيذ الالتزام مستحيلا فتكون هناك قوة قاهره تمكن المتعاقد من التحلل من التزاماته وقد أجاز القضاء الإداري في حالة حدوث مثل هذه الظروف الطلب من الإدارة التوازن المالي للعقد , ومساعدته في تحمل اثار الظروف الطارئة لكي يستمر في التنفيذ وقد طبق مجلس الدولة الفرنسي هذه النظرية في قضية غاز مدينة ( بور دو ) عام ( 1916 ) .. فقد أدت الحرب العالمية الأولى الى ارتفاع أسعار الفحم الى اكثر من ثلاثة اضعاف , فلم يعد بإمكان المتعاقد الاستمرار في الوفاء بالتزاماته واخذ الرسوم المحددة ابتداءً فقط , واذا استمر في ذلك فان مصيره الفلاس والانهيار الاقتصادي الكامل , وقد كان القانون المدني لا يعير أهمية لمثل هذه الظروف .. الا ان القاضي الإداري قدر ان الخسارة ستصيب المتعاقد ستؤثر حتما على استمرار عمل المرفق العام الذي كانت تديره الشركة المذكورة ويهدده بالانقطاع , الامر الذي سيحول دون اشباع الحاجات العامة للجماهير من خلال هذا المرفق ونظرية الظروف الطارئة تهدف الى استمرار عمل المرفق العام في كل الظروف .. لذلك اعطى المتعاقد مع الإدارة التعويض عن الخسارة التي اصابته بسبب الظروف الطارئة , فضلا عن تطبيقها قد يؤدي الى اعفاء المتعاقد مع الإدارة من الغرامات التأخيرية اذا ترتبة عليه في ضل

ظروف غير متوقعة واعطائه مده إضافية . وبعد ان استقرت نظرية الظروف الطارئة في القضاء والفقهاء الإداري اخذت بها التشريعات المدنية .. ومنها تشريعات مدنية عربية , فاخذ بها القانون المدني المصري في المادة (147) , واخذ بها القانون المدني العراقي في المادة (146) فقره (2) التي تنص على ما يأتي : ( على انه اذا طرئة حوادث استثنائية عامة لم يكن في الوسع توقعها وترتب على حدوثها تنفيذ الالتزام التعاقدية وان لو يصبح مستحيلا صار مرهقا للمدين بحيث يهدده بخسارة فادحة .. جاز للمحكمة بعد الموازنة بين مصلحة الطرفين ان تنقص الالتزام المرهق الى الحد المعقول ان اقتضت العدالة ذلك , ويقع باطلا كل اتفاق على خلاف ذلك ) . وعملا بحكام هذه المادة .. فان نظرية الظروف الطارئة أصبحت مقرره بالعراق بالنسبة للعقود الإدارية والمدنية

### ● شروط تطبيق نظرية الظروف الطارئة

من خلال احكام القضاء الإداري ووفق نص القانون المدني المشار اليه .. يتضح ان هناك ثلاثة يجب توفرها لتطبيق نظرية الظروف الطارئة

- ١- ان الحوادث التي وقعت لم يكم بالمكان أي من المتعاقدين توقعها عند التعاقد .
- ٢- ان تكون الحوادث خارجية بنسبه لهما وليس بمقدور أي منهما نفعها او تلافي وقوعها
- ٣- ان تجعل هذه الظروف المستجدة تنفيذ العقد مرهقا الا انه ليس مستحيلا . لانه اذا صار مستحيلا فنكون امام القوه القاهرة والظروف الطارئة التي من شأنها قلب التوازن المالي للعقد لمدته موقتة , ولكن على المتعاقد الاستمرار في تنفيذ التزاماته .. فالظروف الطارئة لا تجيز له التحلل من التزاماته .

### (ج) نظرية الصعوبات المادية غير متوقعة :

هذه أيضا من النظريات القضائية الهادفة الى حماية المتعاقد وضمان استمراره في عمله لخدمة المرفق العام وضمان سيره المستمر المنتظم , وتقوم هذه النظرية على تعويض المتعاقد مع الإدارة ضد المخاطر الطبيعية التي يواجهها في اثناء التنفيذ .. وتجد هذه النظرية تطبيقها بوجه خاص في عقود الاشغال العامة (المقاولات) , وعلى المتعاقد في هذه الحالة الاستثمار في تنفيذ التزاماته .. مقابل تحمل الإدارة النفقات الإضافية الناجمة عن الصعوبات المادية الطبيعية غير متوقعة عند ابرام العقد .

## \*أوجه الشبه بين النظريات الثلاثة :

- ١- ان هذه النظريات جميعا قضائية المنشأ .. فهي من صنع القضاء الإداري الفرنسي
- ٢-تقوم النظريات الثلاث على تحميل الإدارة نفقات إضافية لضمان استمرار التعاقد في تنفيذ التزامات دون ما خطأ من جانبها .
- ٣-تقوم النظريات الثلاث على حصول امر ما في اثناء التنفيذ .. لم يكن بالمكان توقعه عند ابرام العقد , يخل بالتوازن المالي للعقد .
- ٤-مجال هذه النظريات هو العقود الإدارية .
- ٥-تقوم النظريات الثلاث على فكرت ضمان سير المرفق العام بانتظام .

## \*أوجه الاختلاف بين النظريات الثلاثة :

على الرغم مما بين النظريات المذكورة من أوجه التشابه وتوافق .. فان بينهما بعض الاختلافات :

- ١- فمن حيث الفعل وطبيعتها ومصدره يوجد خلاف بينها .. فنظرية فعل الأمير : يكون العمل صادرا من سلطة عامة , اما نظرية الظروف الطارئة: فان الفعل بسبب خارجي له تأثير اقتصادي كبير على العقد , مثل ظروف الحرب او ظروف طبيعية
- ٢- يضاف الى ذلك فانها تختلف من حيث اثارها .. ففي نظريتي فعل الأمير وسعوبات المادية : يكون التعويض تاما كاملا عن كلما أصاب التعاقد من ضرر , اما في نظرية الظروف الطارئة : فان التعويض جزئي بان تتحمل الإدارة الجزء الأكبر من حجم الضرر الذي شبيهه الظرف الطارئ , فيتحمل التعاقد هو الاخر جزء من هذه الاضرار .

